

اصطلاحات الأصول

[38] كما إذ علم المكلف باشتغال ذمته يوم الجمعة بصلوة ولم يعلم بكونها الظهر أو الجمعة ; فإذا أتى بصلوة الجمعة مثلاً فإنه يشك في رافعيته لاشتغال الذمة ; فإنه لو كان الاشتغال بصلوة الظهر فهو باق ولو كان بالجمعة فهو مرتفع، فاستصحاب بقاء الاشتغال في المثال لاجل الشك في رافعية الموجود. ثالثها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في وجود صفة الرافعية فيه كما إذا خرج المذى من المتطهر فشك في أنه رافع كالبول أم لا. رابعها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في أنه مصداق للرافع المعلوم المفهوم كما إذا خرج عنه الببل وشك في أنه بول أم لا. خامسها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في أنه مصداق للرافع المجهول المفهوم كما إذا علم بكون الببل مذياً وشك في مفهوم البول وأنه خصوص ما هو المعروف أو أنه أعم منه ومن المذى.
